

القيمة المضافة قانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦



اعداد المحاسب القانوني وخبير الضرائب احمد عبد النعيم عزب

٣٣ اش احمد انسى بجوار بنك مصر محطة مترو حلوان

٠١٢٨٩٤٨٨٢٢٥/٠١١٢٤٩٤٧٢٢٣/٠١٠٠٠٩٨٦٣٤/٠١٠٠٠٠٩٨٦٣٦

(المحاضرة الثانية)

١- كيف يتم تحديد القيمة الخاضعة للضريبة بالنسبة للسلع المستوردة ؟

الاجابة

بالنسبة للسلع المستوردة تتحدد القيمة الخاضعة للضريبة طبقاً لنص البند رقم (٧) من المادة رقم (١٠) من القانون على النحو التالي :

"...تقدر قيمة السلع المستوردة من الخارج في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك بالقيمة المتخذة أساساً لتحديد الضريبة الجمركية بما فيها الخدمات المرتبطة بالسلعة المستوردة مضافاً إليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة ، على ألا تقل القيمة الواجب الإقرار عنها عند بيعها في السوق المحلي عن القيمة المتخذة أساساً لربط الضريبة عند الإفراج الجمركي ما لم تكن هناك أسباب تجارية تبرر القيمة المخفضة ، وتحدد اللائحة التنفيذية الأسباب التي تعد تجارية".
فى ضوء هذا النص يمكن القول أن القيمة الخاضعة للضريبة للسلع المستوردة في مرحلة الإفراج عنها عن الجمارك تتمثل في الأتي:

قيمة السلعة للأغراض الجمركية	xx
التكاليف والمصروفات الفعلية المتعلقة بالسلعة	xx
حتى ميناء الوصول...	
القيمة المتخذة أساساً لحساب الضريبة الجمركية.	xxx
+الضريبة الجمركية	xx
+الضرائب والرسوم الأخرى(مثل رسوم دعم صناعة معينة)	xx
وعاء الضريبة على القيمة المضافة في مرحلة الإفراج الجمركي	xxx

مع مراعاة ألا تقل القيمة الواجب الإقرار عنها عند بيعها في السوق المحلي عن القيمة المتخذة أساساً لربط الضريبة عند الإفراج الجمركي ما لم تكن هناك أسباب تجارية تبرر القيمة المخفضة....وقد تضمنت المادة رقم (١١) من اللائحة التنفيذية للقانون الأسباب التجارية التي تبرر تخفيض القيمة في الأتي:

أ- إنخفاض القيمة السوقية للسلعة أو الخدمة ، كنتيجة لوجود بدائل ذات آليات أو تقنيات أعلى أو إنخفاض أسعارها عالمياً.

ب- الرواكد .

ج- البضاعة التالفة أو المعيبة .

وذلك شريطة توافر المستندات التي تؤيد ذلك الإنخفاض موضحاً بها إسم المشتري ورقم تسجيله إن كان مسجلاً أو رقمه الضريبي أو رقم تحقيق الشخصية.

وفي جميع الأحوال يجب أن لا تكون تلك السلع قد سبق للمسجل إستعمالها.

حالة عملية

أستوردت إحدى الجهات رسالة من الخارج بلغت قيمة المبالغ المنصرفة عليها النحو التالي :
٥٠٠٠ دولار من واقع فاتورة المورد الأجنبي ، ومصاريف شحن بمبلغ ٣٠٠٠ جنيه، ومصاريف
تفريغ بالميناء فى مصر بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه، وتكلفة تأمين ٢ دولار لكل وحدة (بلغ عدد الوحدات
بالرسالة (٦٠٠ وحدة) ، ومصاريف نقل داخلى بعد الخروج من المنطقة الجمركية مبلغ
٦٠٠ جنيه.

- تم تحصيل رسم دعم من المستورد عن السلعة محل الأستيراد (وليكن دعم
صناعة الجلود) بمعدل ٢% من القيمة..

- تم تخفيض القيمة المتخذة أساساً لحساب الضريبة الجمركية بنسبة ١٠%
بموجب قرار من رئيس الجمهورية.

- تم بيع الرسالة بالكامل (٦٠٠ وحدة) بمبلغ ١٠٠ ج للوحدة شاملة ضريبة القيمة
المضافة.

- معدل الضريبة الجمركية ٢٠% ، ومعدل الضريبة على القيمة المضافة ١٣% ،
والسلعة ليست من سلع الجدول، وسعر تحويل الدولار الجمركى ١٢ ج للدولار.

فى ضوء بيانات هذا المثال يتم حساب ضريبة القيمة المضافة المستحقة على
السلعة عند الأفراج الجمركى وعند البيع فى السوق المحلى على النحو التالى:

أولاً: ضريبة القيمة المضافة المستحقة عند الأفراج الجمركى:	
قيمة السلعة = ٥٠٠٠ دولار × ١٢ ج =	٦٠٠٠٠ ج.
+ مصاريف شحن =	٣٠٠٠ ج.
+ مصاريف تفريغ بالميناء =	٢٠٠٠ ج.
+ مصاريف التأمين (٦٠٠ وحدة × ١٢ ج × ٢ دولار) =	١٤٤٠٠ ج.

القيمة الخاضعة للضريبة الجمركية	ج ٧٩٤٠٠
(-) تخفيض القيمة المتخذة	=
الجمركية (بموجب قرار الجمهورى)	لحساب الضريبة
(ج ٧٩٤٠٠ × ١٠%)	=
(ج ٧٩٤٠)	
وعاء الضريبة الجمركية	=
ج ٧١٤٦٠	
+ الضريبة الجمركية (ج ٧١٤٦٠ × ٢٠%)	=
ج ١٤٢٩٢	
+ رسم الدعم (ج ٧١٤٦٠ × ٢%)	=
ج ١٤٣٠	
وعاء ضريبة القيمة المضافة	=
ج ٨٧١٨٢	
ضريبة القيمة المضافة (ج ٨٧١٨٢ × ١٣%)	=
ج ١١٣٣٤	
ثانياً: ضريبة القيمة المضافة عند بيع السلعة فى السوق المحلى:	
ثمن البيع شامل الضريبة = ٦٠٠ وحدة × ١٠٠ ج = ٦٠٠٠٠ جنيه.	
الضريبة المحصلة من العملاء = ج ٦٠٠٠ × ١٣/١٠٣ = ٦٩٠.٣ جنيه.	
ثمن البيع (بدون ضريبة) = ج ٦٩٠.٣ - ج ٦٠٠٠ = ٥٣٠.٩٧ جنيه.	
وحيث أن ثمن البيع فى السوق المحلى أقل من القيمة المتخذة أساساً لربط الضريبة عند الأفراج الجمركى (ج ٧١٤٦٠) ، لذلك تحسب الضريبة المستحقة نتيجة بيع السلعة فى السوق المحلى على أساس القيمة المتخذة أساساً لربط الضريبة عند الأفراج الجمركى وفقاً لأحكام البند رقم (٧) من المادة رقم (١٠) من قانون القيمة المضافة ، وذلك على النحو التالى:	
ضريبة القيمة المضافة = ج ٧١٤٦٠ × ١٣% = ٩٢٩٠ جنيه.	
ملاحظة:	
مصاريف النقل الداخلى لا يعتد بها عند حساب ضريبة القيمة المضافة ، حيث أن العبء بالمصاريف المتعلقة بالسلعة حتى ميناء الوصول إلى مصر.	

حالة عملية

قامت شركة العمدة المسجلة باستيراد ٥٠٠ تليفون محمول وكانت فاتورة المورد الاجنبى ٨٠٠٠ دولار وبلغت عمولة السمسار ١٠٠٠ ج ونولون الشحن ١٠٠٠ دولار والتامين ٥ دولار لكل تليفون والتفريغ بمصر ٢% من القيمة

فاذا علمت ان معدل الضريبة الجمركية ٢٠% ومعدل الضريبة على القيمة المضافة ١٤% وسعر تحويل الدولار ١٥ ج

المطلوب: احتساب ضريبة القيمة المضافة المستحقة عند الافراج عن السلعة من الجمارك

الاجابة

قيمة السلعة $8000 \times 10\% = 12000$ ج

عمولة السمسار 1000 ج

نولون الشحن $1000 \times 10\% = 1000$ ج

التأمين $500 \times 10\% = 3750$ ج

القيمة في ميناء الوصول 18250 ج

التفريغ $2\% \times 18250 = 3650$ ج

القيمة الخاضعة للضريبة الجمركية $18250 + 3650 = 186150$ ج

الضريبة الجمركية $20\% \times 186150 = 37230$ ج

وعاء الضريبة على القيمة المضافة $186150 + 37230 = 223380$ ج

ضريبة القيمة المضافة $14\% \times 223380 = 31273.2$ ج

٢- كيف يتم تحديد القيمة الخاضعة للضريبة بالنسبة للخدمات المستوردة ؟

الاجابة

(١) تأدية الخدمة بمعرفة شخص مقيم بمصر
تعتبر الخدمة هنا خدمة محلية وليس مستوردة ويطبق عليها نفس الاجراءات عند تحديد القيمة للخدمة المحلية

(٢) تأدية الخدمة بمعرفة شخص غير مقيم بمصر
يلتزم مؤدى الخدمة بتعيين ممثل او وكيل له يقوم بالتسجيل وتحصيل الضريبة فاذا لم يفعل فعلى متلقى الخدمة حساب الضريبة وتوريدها للامورمية المختصة او التى يقع بها محل اقامته المعتاد وذلك خلال ٣٠ يوم من تاريخ تأدية الخدمة

بواسطة مؤديها ويسرى هذا على الخدمة التي تقدمها الشركة الام او المركز الرئيسي في الخارج الى المنشآت التابعة لها او فرعها

حالة عملية

شركة العمدة المصرية قامت بالتعاقد مع احدى الشركات الاجنبية على تركيب آلات ومعدات مستوردة مستخدمة فى نشاطها بقيمة \$٤٠٠٠ أمريكى وذلك فى يناير ٢٠١٨ علما بان منتجات شركة العمدة من الضريبة وسعر التحويل ١٥ ج ماهى المعاملة الضريبية لتلك الحالة طبقا للقانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦ القيمة المضافة

الاجابة

- إذا كان للشركة الاجنبية ممثل بمصر فعليه التسجيل وتحصيل وتوريد الضريبة وتكون قيمة الضريبة على النحو التالى
- $٨٤٠٠ = ١٤\% \times ١٥ \times ٤٠٠٠$ ج
- وحيث ان السلعة متلقية الخدمة تنتج سلعة معفية من الضريبة فان قيمة الضريبة تضاف على تكلفة الآلات
- اذا لم يكن للشركة الاجنبية ممثل لاو وكيل يقع عبء احتساب وتوريد الضريبة على الشركة متلقية الخدمة وذلك خلال ٣٠ يوم من تلقى الخدمة

حالة عملية

قامت شركة الرحمة فى اول اغسطس ٢٠١٨ بالتعاقد مع شركة اجنبية على استخدام العلامة التجارية الممييزة لها على منتجاتها نظير ١٠٠٠٠٠ ج سنويا والشركة الاجنبية ليس لها ممثل او وكيل فى مصر والضرية المحصلة على مبيعات شركة الرحمة التى تحمل العلامة التجارية ٣٠٠٠ ج ماهى المعاملة الضريبية ؟

الاجابة

يقع عبء احتساب الضريبة وتوريدها على شركة الرحمة

$$١٤٠٠٠ = ١٤\% \times ١٠٠٠٠٠$$

وحيث ان الضريبة المحصلة ٣٠٠٠ ج على المبيعات التى تحمل العلامة التجارية فان الضريبة التى يجب سدادها ١٤٠٠٠ - ٣٠٠٠ = ١٦٠٠٠ ج

٣- ما هي القيمة التي تتخذ عند حساب الضريبة على السلع المستوردة من الخارج والمعفاة من الضريبة الجمركية؟

الاجابة

ورد بنص البند رقم (٧) من المادة رقم (١١) من اللائحة التنفيذية لقانون القيمة المضافة في شأن موضوع الأستفسار مايلي:

في تطبيق أحكام البند (٧) من المادة رقم (١٠) من القانون يتعين التفرقة بين حالتين:

يكون وعاء الضريبة بالنسبة للسلع المستوردة من الخارج والمعفاة من الضريبة الجمركية "كلياً" هي القيمة المتخذة أساساً لتحديد الضريبة الجمركية، مضافاً إليها الضرائب والرسوم الأخرى، فيما عدا الضريبة الجمركية المعفاة منها.

٤- ماهو الوضع في حالة الاعفاء الجزئي بمعنى تخفيض الضريبة الجمركية جزئياً ؟

الاجابة

في حالة الاعفاء الجزئي من الضريبة الجمركية أو تخفيض هذه الضريبة، فإن وعاء الضريبة هو القيمة المتخذة أساساً لتحديد الضريبة الجمركية مضاف إليها الضريبة الجمركية المخفضة

وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى، وبما لا يخل بمبدأ المعاملة بالمثل بالنسبة لما يرد بالاتفاقيات الدولية.

مع مراعاة قيام مصلحة الجمارك في جميع الأحوال بتحصيل الضريبة علي الخدمات الخاضعة للضريبة بما فيها "النولون" التي تؤدي علي السلع المستوردة سواء كانت تلك السلع خاضعة أو معفاة بذات الفئة المقررة قانوناً علي الخدمة

٥- في حالة بيع السلع المستوردة في السوق المحلي ماهي الشروط التي تسمح في حالة توافرها لقبول مصلحة الضرائب ببيع السلع بقيمة اقل من المتخذة اساساً لربط الضريبة ؟

الاجابة

ان تكون هناك اسباب تجارية تبرر ذلك ومن امثلة تلك الاسباب

(١) انخفاض القيمة السوقية للسلع

(٢) الرواكد

(٣) البضاعة التالفة او المعيبة

ويشترط وجود مستندات تؤيد هذا الانخفاض كاسم المشتري ورقم تسجيلية ورقمة الضريبي او رقم تحقيق الشخصية

٦- تأدية الخدمة المستوردة بمعرفة شخص مقيم بمصر ماهى القيمة التى تتخذ عند احتساب الضريبة ؟

الاجابة

تعتبر الخدمة هنا خدمة محلية وليس مستوردة ويطبق عليها نفس الاجراءات عند تحديد القيمة للخدمة المحلية

٧- تأدية الخدمة المستوردة بمعرفة شخص غير مقيم بمصر ماهى القيمة التى تتخذ عند احتساب الضريبة ؟

الاجابة

يلتزم مؤدى الخدمة بتعيين ممثل او وكيل له يقوم بالتسجيل وتحصيل الضريبة فاذا لم يفعل فعلى متلقى الخدمة حساب الضريبة وتوريدها للامورمية المختصة او التى يقع بها محل اقامته المعتاد وذلك خلال ٣٠ يوم من تاريخ تاديه الخدمة بواسطة مؤديها ويسرى هذا على الخدمة التى تقدمها الشركة الام او المركز الرئيسى فى الخارج الى المنشآت التابعة لها او فرعها

حالة عملية

شركة العمدة المصرية قامت بالتعاقد مع احدى الشركات الاجنبية على تركيب آلات ومعدات مستوردة مستخدمة فى نشاطها بقيمة ٤٠٠٠\$ امريكى وذلك فى يناير ٢٠١٨ علما بان منتجات شركة العمدة من الضريبة وسعر التحويل ١٥ ج ماهى المعاملة الضريبية لتلك الحالة طبقا للقانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦ القيمة المضافة

الاجابة

- اذا كان للشركة الاجنبية ممثل بمصر فعليه التسجيل وتحصيل وتوريد الضريبة وتكون قيمة الضريبة على النحو التالى

- $٨٤٠٠ = ١٥ \times ٤٠٠ \times ١٤\%$ ج

- وحيث ان السلعة متلقية الخدمة تنتج سلعة معفية من الضريبة فان قيمة الضريبة تضاف على تكلفة الالات

- اذا لم يكن للشركة الاجنبية ممثل لا او وكيل يقع عبء احتساب وتوريد الضريبة على الشركة متلقية الخدمة وذلك خلال ٣٠ يوم من تلقى الخدمة

حالة عملية

قامت شركة الرحمة فى اول اغسطس ٢٠١٨ بالتعاقد مع شركة اجنبية على استخدام العلامة التجارية الممييزة لها على منتجاتها نظير ١٠٠٠٠٠ ج سنويا والشركة الاجنبية ليس لها ممثل او وكيل فى مصر والضريبة المحصلة على مبيعات شركة الرحمة التى تحمل العلامة التجارية ٣٠٠٠ ج ماهى المعاملة الضريبية ؟

الاجابة

يقع عبء احتساب الضريبة وتوريدها على شركة الرحمة

$$١٠٠٠٠ \times ١٤\% = ١٤٠٠٠ ج$$

وحيث ان الضريبة المحصلة ٣٠٠٠ ج على المبيعات التى تحمل العلامة التجارية فان الضريبة التى يجب سدادها ٣٠٠٠ - ١٤٠٠٠ = ١٦٠٠٠ ج

ثالثا السلع التى يتم خروجها من المناطق والمدن الحرة

اذا تم استيراد السلعة للاتجار او استهلاكها داخل المناطق الحرة تخضع للضريبة على اساس قيمة الضرائب الجمركية حيث سبق خضوعها للضريبة على اساس قيمتها الاستيرادية

حالة عملية

شركة سلامة فى خير للاقمشة استوردت قماش من احدى الشركات التى تعمل فى احدى المدن الحرة وتلك الاقمشة كانت مستوردة من الخارج بمبلغ ١٠٠٠٠ ج وكان معدل الضريبة الجمركية ١٠% وضريبة القيمة المضافة ١٤% فماهى الضريبة المستحقة على تلك الاقمشة

الاجابة

$$١٠٠٠٠ \times ٣٠\% \times ١٤\% = ٤٢٠٠ ج$$

إذا تم استيراد السلعة من داخل المنطقة الحرة وكانت مصنعة بها فان احتساب الضريبة يكون على النحو الذى تم توضيحه فى السلع المستوردة من الخارج حالة عملية

شركة سلامة فى خيبر للاقمشة استوردت قماش من احدى الشركات التى تعمل فى احدى المدن الحرة والاقمشة مصنعة داخل المنطقة الحرة بمبلغ ١٠٠٠٠ ج وكان معدل الضريبة الجمركية ١٠% وضريبة القيمة المضافة ١٤% فماهى الضريبة المستحقة على تلك الاقمشة

الاجابة

وعاء الضريبة الجمركية = ١٠٠٠٠

الضريبة الجمركية = ١٠٠٠٠ × ١٠% = ١٠٠٠٠ ج

وعاء ضريبة القيمة المضافة = ١١٠٠٠ × ١٤% = ١٥٤٠٠ ج

٨- ماهى القيمة التى تتخذ اساس لربط الضريبة فى حالة البيع بين اشخاص مرتبطين؟

الاجابة

• الشخص المرتبط : كل شخص يرتبط بشخص آخر بعلاقة تؤثر فى تحديد وعاء الضريبة بما فى ذلك:

- ١- الزوج والزوجة والأصول والفروع.
- ٢- شركة الأموال والشخص الذى يملك فيها بشكل مباشر أو غير مباشر (٥٠%) على الأقل من عدد أو قيمة الأسهم أو من حقوق التصويت.
- ٣- شركة الأشخاص والشركاء المتضامنون والموصون فيها.
- ٤- أى شركتين أو أكثر يملك شخص آخر (٥٠%) على الأقل من عدد أو قيمة الأسهم أو حقوق التصويت فى كل منها.
- ٥- رب العمل والعمال التابعون له الذين تربطهم به علاقة عمل.

حالة عملية

قامت شركة النورمان التجارية ببيع بضاعة لاحد الشركاء المتضامين بمبلغ ٢٠٠٠ ج ووجد عقود بيع لنفس البضاعة بمبلغ ٣٠٠٠٠ ج مع اشخاص اخرين ماهى المعاملة الضريبية فى تلك الحالة

الاجابة

تحسب الضريبة على اساس ٣٠٠٠٠ ج وليس ٢٠٠٠ ج

$$٣٠٠٠٠ \times ١٤\% = ٤٢٠٠ \text{ ج}$$

٩- ماهى القيمة التى تتخذ اساس لربط الضريبة فى حالة البيع بالتقسيط ؟

الاجابة

مثال

بفرض احد التجار باع سلعة ثمنها نقدا ١٠٠٠٠ ج بالتقسيط بمبلغ ١٢ الف ج على سنة وتلك القيمة متضمنة فوائد بنسبة ٢٠% سنويا يعنى ٢٠٠٠ ج وكان سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى ١٥% فى تاريخ البيع بالتالى الفوائد ١٥٠٠ ج فى تلك الحالة ضريبة القيمة المضافة ستكون على السعر النقدى + الزيادة فى سعر الفائدة عن سعر البنك المركزى = ١٠٠٠٠ ج + ٥٠٠ ج = ١٠٥٠٠ ج

١٠- ماهى القيمة التى تتخذ اساس لربط الضريبة فى حالة المشغولات البلاستينية والذهبية والفضية والاحجار الكريمة ؟

الاجابة

بمعنى

فى حالة شروائك للذهب وتم سداد مصنعية ٣٠٠٠ ج فان ضريبة القيمة المضافة هنا تكون مستحقة على قيمة المصنعية فقط وليس على قيمة الذهب .

١١- هل يجوز المحاسبة على اساس ثابت ؟

الاجابة

سمح المشرع لوزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص بوضع اساس لمحاسبة بعض السلع والخدمات على اساس ثابت .

١٢- هل يجوز للمصلحة تقدير قيمة الضريبة؟

الإجابة

سمح المشرع فى حالة عدم تقديم الاقرار فى المواعيد القانونية للمصلحة بتقدير الضريبة بناء على المستندات المتاحة لديها بشروط وهى بيان الاسس التى استندت اليها فى التقدير وان يتم ذلك خلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانونا وتكون ست سنوات فى حالة التهرب .

١٣- يلتزم المسجل بان يصدر فاتورة ضريبية ماهى شروط تلك الفاتورة ؟

الإجابة

فى تطبيق أحكام المادة (١٢) من القانون ، يلتزم المسجل بأن يحرر فاتورة ضريبية ورقية أو إلكترونية عند)

بيع السلعة أو أداء الخدمة الخاضعة للضريبة ، وذلك وفقاً للضوابط الآتية:

١. أن تكون الفواتير من أصل وصورة ، يسلم الأصل للمشتري وتحفظ الصورة لدى المسجل.

٢. أن تكون الفواتير مرقمة بأرقام سلسلة طبقاً لتواريخ تحريرها وخالية من الشطب والكشط.

٣. أن تتضمن الفاتورة الضريبية البيانات الآتية:

• رقم مسلسل الفاتورة ، تاريخ تحريرها.

• اسم المسجل وعنوانه ورقم التسجيل.

• اسم المشتري وعنوانه ورقم تسجيله الضريبى أو رقمه القومى إن لم يكن لديه رقم تسجيل ضريبى

• بيان السلعة المباعة أو الخدمة المؤداة وقيمتها وفئة الضريبة المقررة وقيمتها مع بيان إجمالي قيمة الفاتورة .

٤. أن يتم تسجيل بيانات الفاتورة بالسجل المعد لذلك لدى المسجل أولاً بأول.

قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، وكذلك سجلات ودفاتر محاسبية منتظمة يدوية أو إلكترونية ، يسجل فيها أول فأول العمليات التي يقوم بها ، وهي :

١. دفتر المشتريات : ويتضمن بيانات فواتير الشراء أو شهادات الإجراءات الجمركية.
 ٢. دفتر المبيعات : ويتضمن بيانات الفواتير الضريبية المحررة لمبيعاته من السلع والخدمات.
 ٣. دفتر المردودات : ويتضمن بيانات فواتير المبيعات والمشتريات المرتدة من واقع بيانات اشعارات الخصم والإضافة .
 ٤. دفتر الصادرات : ويتضمن بيانات رسائل الصادر بما في ذلك رقم شهادة الصادر الجمركية وتاريخ التصدير وميناء التصدير وجهة الوصول .
 ٥. سجل المخازن : ويقيد به حركة المخزون الخام والتام أول فأول.
 ٦. دفتر اليومية العامة : ويسجل فيه كافة العمليات التجارية التي يقوم بها ، بما فيها مسحوباته
 - الشخصية أو الخاصة ، والمشغولات الداخلية ومقبوضاته ومدفوعاته ، وكذلك العمليات الآجلة التي يقوم بها خلال الفترة الضريبية.
 ٧. دفتر الجرد.
 ٨. دفتر ملخص الضريبة : ويوضح فيه إجمالي العمليات المتعلقة بالضريبة) موضحاً رقم كل دفتر
- استخرجت منه هذه الإجماليات (ويشتمل هذا الدفتر على البيانات الآتية:
- أ- بيان إجمالي قيمة المبيعات وإجمالي قيمة المشتريات بدون الضريبة.
- ب -إجمالي الضريبة التي تم تحميلها على مبيعاته وكذلك على السلع أو الخدمات للاستهلاك

الشخصى أو الاستخدام الخاص والتصرفات القانونية الأخرى ، وذلك عن كل فترة ضريبية على حدة .

ج- إجمالي الضريبة على المشتريات) المدخلات (القابلة للخصم.

د- قيمة التسويات من واقع اشعارات الخصم والإضافة.

هـ -الضريبة المطلوب سدادها من المسجل عن كل فترة ضريبية بعد الخصم. ويتعين على منتجى ومستوردي السلع والخدمات الخاضعة للضريبة وضريبة الجدول معاً أن يتضمن دفتر ملخص الضريبة ملخصاً اخر للضريبة الجدول يشتمل على ما يأتي :

١. إجمالي قيمة المبيعات بدون الضريبة وضريبة الجدول.

٢. إجمالي ضريبة الجدول المستحقة على مبيعاته ، وكذلك على السلع أو الخدمات للاستهلاك

الشخصى أو الاستخدام الخاص والتصرفات القانونية الأخرى ، وذلك عن كل فترة ضريبية على حدة .

٣. ضريبة الجدول المطلوب سدادها من المسجل عن كل فترة ضريبية.

ويجب على كل مسجل يقوم بإنتاج سلعة أو أداء خدمة من السلع والخدمات الخاضعة لضريبة الجدول فقط إمساك الدفاتر الآتية :

١. دفتر لإثبات السلع الوسيطة الداخلة في إنتاج السلعة أو الخدمة الخاضعة للضريبة وضريبة الجدول. ٢. دفتر لقيد بيانات السلع والخدمات المنتجة وكذلك العمليات التي يقوم بها.

٣. دفتر ملخص ضريبة الجدول : يتضمن إجمالي العمليات المتعلقة بضريبة الجدول ، موضحاً فيه رقم كل دفتر استخرجت منه هذه الإجماليات. ويجوز لرئيس المصلحة بالنسبة لبعض الأنشطة أن يحدد دفاتر وسجلات وفواتير مبسطة تتفق وطبيعتها

وعلى المسجل الذى يتبع احد النظم المبسطة إمساك الدفاتر الآتية:

١. دفتر المشتريات.

[illegible][illegible]

[illegible][illegible][illegible]

اسم الصنف :

[illegible]

دفتر الجرد السنوي في

[illegible]

المركز الوطني للأمن وإدارة الأزمات

[illegible]

والمعلومية

في ضريبة المبيعات كان الاحتفاظ بالفواتير والسجلات لمدة ٣ سنوات أصبحت في ظل القانون الحالي خمس سنوات .

١٥- ماهو موعد تقديم اقرار ضريبة القيمة المضافة طبقا للقانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ؟

الاجابة

على كل مسجل أن يقدم للمصلحة إقراراً شهرياً عن الضريبة وضريبة الجدول المستحقة أو إحداهما بحسب الأحوال وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض خلال الشهرين التاليين لانتهاء الفترة الضريبية على أن يقدم إقرار شهر إبريل وتؤدي الضريبة وضريبة الجدول عنه فى موعد غايته الخامس عشر من شهر يونيو.

١٦- هل يلتزم المسجل بتقديم اقرار ضريبة القيمة المضافة حتى ولو لم يحقق بيعا طبقا للقانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ؟

يلتزم المسجل بتقديم هذا الإقرار ولولم يكن قد حقق بيوعًا أو أدى خدمات خاضعة خلال الفترة الضريبية.

١٧- ماهو عقوبة عدم تقديم اقرار ضريبة القيمة المضافة فى المواعيد المقررة طبقا للقانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ؟

إذا لم يقدم المسجل الإقرار فى الميعاد المنصوص عليه فى هذه المادة يكون للمصلحة الحق فى تقدير الضريبة عن الفترة الضريبية مع بيان الأسس التى استندت إليها فى التقدير، وذلك كله دون إخلال بالمساءلة الجنائية.

١٨- ماهو الموقف اذا وافق اخر يوم لتقديم اقرار ضريبة القيمة المضافة اجازة طبقا للقانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ؟

الاجابة

إذا وافق انتهاء المدة المقررة لتقديم الإقرار عطلة رسمية فيعتبر أول يوم عمل تال عطلة متمماً لهذه المدة.

١٩- ماهى انواع التسجيل فى القيمة المضافة ؟

الاجابة

التسجيل الاجبارى والتسجيل الاختيارى

٢٠- ماهو المقصود بالتسجيل الاجبارى فى القيمة المضافة ؟

الاجابة

١- التسجيل الاجبارى

□ على كل شخص طبيعى أو اعتبارى يبيع سلعة أو يؤدي خدمة خاضعة للضريبة بلغ أو جاوز إجمالى قيمة مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة والمعفاة منها خلال الاثنى عشر شهراً السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون مبلغ خمسمائة ألف جنيه، أن يتقدم إلى المصلحة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج المعد لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ بلوغ رقم مبيعاته حد التسجيل،

□ وأما من تبلغ قيمة مبيعاته هذا المبلغ بعد تاريخ العمل بهذا القانون فى أية سنة مالية أو جزء منها فعليه أن يتقدم للمصلحة لتسجيل اسمه على النحو المشار إليه،

□ ولا يسرى الالتزام بالتسجيل على الشخص الطبيعى الذى لا يباشر نشاط بيع سلعة أو أداء خدمة إذا بلغت مبيعاته الحد المشار إليه.

□ وعلى كل مستورد لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بقصد الاتجار أو مصدر أو وكيل توزيع أن يسجل نفسه لدى المصلحة مهما كان حجم معاملاته.

٢١- ماهو المقصود بالتسجيل الاختياري في القيمة المضافة ؟

الاجابة

يجوز التسجيل اختياريًا بالشروط الآتية :

- حجم التعاملات خلال اثنا عشر شهرا السابقة على تقديم طلب التسجيل لا تقل عن ١٥٠ الف ج او
- راس المال المدفوع لا يقل عن ٥٠ الف ج
- لديه مقر ثابت لممارسة النشاط
- عدم الغاء التسجيل الا بعد مرور عامين من التسجيل الا اذا توقف نهائيا
- ٢- قواعد واجراءات التسجيل
- تقديم طلب التسجيل
- مراجعة الطلب بواسطة المأمورية واستيفاء البيانات اللازمة
- قيد الطلب في السجل المعد لذلك بواسطة المأمورية
- اصدار شهادة التسجيل

٢٢- ماهي قواعد واجراءات التسجيل في القيمة المضافة ؟

الاجابة

تتبع القواعد والإجراءات التالية لتسجيل المكلفين:

١. يقدم المكلف أو من يمثله قانوناً طلب التسجيل إلى المأمورية المختصة.
٢. تقوم المأمورية المختصة بمراجعة طلب التسجيل للتأكد من استيفائه للبيانات المطلوبة ، وإذا تبين
- للمأمورية عدم استيفائه للبيانات تقوم بقيد هذا الطلب بصفة مبدئية مع إخطار المكلف على النموذج
- رقم ٢ ض.ق.م لاستيفاء البيانات خلال المدة التي تحددها المأمورية في هذا الإخطار.

٣. تقيد المأمورية المختصة طلبات التسجيل المستوفاة ، أو التي يتم استيفؤها ، في السجل المعد لهذا الغرض

٤. تحدد المصلحة رقم التسجيل للمكلف ، وتصدر له شهادة تسجيل نموذج رقم ٣ ض.ق.م ، ويخطر بها

رقم النموذج رقم ٤ ض.ق.م لوضعها في مكان ظاهر بالمنشأة.

٥. بالنسبة للمكلفين الذين لم يتقدموا للتسجيل يعدوا مسجلين بحكم القانون وفقاً لحكم الفقرة

الرابعة من المادة ١٦ من القانون من تاريخ بلوغ قيمه مبيعاتهم حد التسجيل ، وتسرى عليهم أحكام التسجيل من هذا التاريخ ، وعلى المأمورية المختصة إخطارهم بنموذج التسجيل

٢٣- من هم غير المطالبون بالتسجيل في القيمة المضافة ؟

لا تسرى أحكام التسجيل المنصوص عليها في المادتين رقمي (١٨) و (١٩) من هذه اللائحة على الفئات الآتية

١. المنتجون أو المستوردون أو مؤدو الخدمات أو التجار الذين يقتصر نشاطهم على سلع أو خدمات معفاة.

٢. التجار الذين يقتصر نشاطهم على السلع والخدمات التي تخضع لضريبة الجدول فقط.

٣. الشخص الطبيعي غير المكلف الذي لا يباشر نشاط بيع سلعة أو أداء خدمة والذي لم تبلغ مبيعاته الحد المشار إليه في المادة (١٦) من القانون


جمهورية مصر العربية
وزارة التخطيط والتعاون الاقتصادي
مصلحة الضرائب المصرية

طلب تسجيل
بمصلحة الضرائب المصرية

(نموذج ١ ش.ق.م. ٢٠١٦)

١ - الإسم القانوني : _____

٢ - الإسم التجاري : _____

٣ - رقم التسجيل الضريبي : _____

٤ - رقم السجل التجاري : _____ رقم التراخيص : _____ رقم الملف الضريبي : _____

٥ - الكيان القانوني : _____ ٦ - الفرع : **

٧ - عنوان المنشأة : _____

٨ - نوع النشاط : _____

٩ - طبيعة النشاط : _____

١٠ - رقم الأعمال عن الفترة من : ٢٠ / / ٢٠ م إلى : ٢٠ / / ٢٠ م - جنية

نهاية السنة المالية : ٢٠١٦ / شهر : _____

١١ - التسجيل : _____

أ - حالة التسجيل : ☐ جديد *** ☐ - ☐ جاري

سبب التسجيل الموزع : _____

ب - نوع النشاط : _____

١٢ - التسمية : _____

اسم البنك : _____ رقم الحساب : _____

إقرار

أقر أن البيانات عالية مصدقة وتمت مستوياً

اسم مقدم الطلب : _____ المصنف : _____

رقم بطاقة الرقم القومي : _____ رقم التوكيل : _____

التاريخ : ٢٠ / / ٢٠ م

في حالة كون المنشأة شركة (أشخاص) / أموالاً برجا - مله نموذج ٧/١

مله نموذج ٢/١ -

مله نموذج ٣/١ -

مله نموذج ٤/١ -

مله نموذج ٥/١ -

مله نموذج ٦/١ -

مله نموذج ٧/١ -

مله نموذج ٨/١ -

مله نموذج ٩/١ -

مله نموذج ١٠/١ -

مله نموذج ١١/١ -

مله نموذج ١٢/١ -

مله نموذج ١٣/١ -

مله نموذج ١٤/١ -

مله نموذج ١٥/١ -

مله نموذج ١٦/١ -

مله نموذج ١٧/١ -

مله نموذج ١٨/١ -

مله نموذج ١٩/١ -

مله نموذج ٢٠/١ -

مله نموذج ٢١/١ -

مله نموذج ٢٢/١ -

مله نموذج ٢٣/١ -

مله نموذج ٢٤/١ -

مله نموذج ٢٥/١ -

مله نموذج ٢٦/١ -

مله نموذج ٢٧/١ -

مله نموذج ٢٨/١ -

مله نموذج ٢٩/١ -

مله نموذج ٣٠/١ -

مله نموذج ٣١/١ -

مله نموذج ٣٢/١ -

مله نموذج ٣٣/١ -

مله نموذج ٣٤/١ -

مله نموذج ٣٥/١ -

مله نموذج ٣٦/١ -

مله نموذج ٣٧/١ -

مله نموذج ٣٨/١ -

مله نموذج ٣٩/١ -

مله نموذج ٤٠/١ -

مله نموذج ٤١/١ -

مله نموذج ٤٢/١ -

مله نموذج ٤٣/١ -

مله نموذج ٤٤/١ -

مله نموذج ٤٥/١ -

مله نموذج ٤٦/١ -

مله نموذج ٤٧/١ -

مله نموذج ٤٨/١ -

مله نموذج ٤٩/١ -

مله نموذج ٥٠/١ -

مله نموذج ٥١/١ -

مله نموذج ٥٢/١ -

مله نموذج ٥٣/١ -

مله نموذج ٥٤/١ -

مله نموذج ٥٥/١ -

مله نموذج ٥٦/١ -

مله نموذج ٥٧/١ -

مله نموذج ٥٨/١ -

مله نموذج ٥٩/١ -

مله نموذج ٦٠/١ -

مله نموذج ٦١/١ -

مله نموذج ٦٢/١ -

مله نموذج ٦٣/١ -

مله نموذج ٦٤/١ -

مله نموذج ٦٥/١ -

مله نموذج ٦٦/١ -

مله نموذج ٦٧/١ -

مله نموذج ٦٨/١ -

مله نموذج ٦٩/١ -

مله نموذج ٧٠/١ -

مله نموذج ٧١/١ -

مله نموذج ٧٢/١ -

مله نموذج ٧٣/١ -

مله نموذج ٧٤/١ -

مله نموذج ٧٥/١ -

مله نموذج ٧٦/١ -

مله نموذج ٧٧/١ -

مله نموذج ٧٨/١ -

مله نموذج ٧٩/١ -

مله نموذج ٨٠/١ -

مله نموذج ٨١/١ -

مله نموذج ٨٢/١ -

مله نموذج ٨٣/١ -

مله نموذج ٨٤/١ -

مله نموذج ٨٥/١ -

مله نموذج ٨٦/١ -

مله نموذج ٨٧/١ -

مله نموذج ٨٨/١ -

مله نموذج ٨٩/١ -

مله نموذج ٩٠/١ -

مله نموذج ٩١/١ -

مله نموذج ٩٢/١ -

مله نموذج ٩٣/١ -

مله نموذج ٩٤/١ -

مله نموذج ٩٥/١ -

مله نموذج ٩٦/١ -

مله نموذج ٩٧/١ -

مله نموذج ٩٨/١ -

مله نموذج ٩٩/١ -

مله نموذج ١٠٠/١ -

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

منطقة :
مأمورية :
المفتوح :

شهادة تسجيل
الضريبة على القيمة المضافة

هذه شهادة مما يان :
المفتوح :
قد تم تسجيله وفقاً لنصوص قانون الضريبة على القيمة المضافة
تحت رقم :
وذلك اعتباراً من :
تاريخاً هي :

رئيس المأمورية

خاتم
مستور المأمورية

نموذج (٣) ض - ق - م

٧. الوقائع المصرية - العدد ٥٥ تابع (أ) في ٧ مارس سنة ٢٠١٧

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

منطقة :
محافظة :
عنوان الشركة :
تلفون الشركة :

إسم المسجل :
عنوان المسجل :
رقم التسجيل :

التاريخ : / / ٢٠

استيفاء طلب تسجيل

حتى ينسحب القبول الطعن المقدم منكم بتاريخ / / ٢٠م لتسديد يلازم استيفاء البيانات الرسمية
(أمام الترخيص الذي به علامة) وإعادة الطلب الى المديرية المختصة بملءه .
☐ توريد إرسال صورة من العقد للشركات الأشخاص وصورة قرار التأسيس لغيرها ،
☐ اقتطاع الرئيس ،
☐ إيداع قربة المبيعات خلال الفترة من / / ٢٠م الى / / ٢٠م **ختمه**

سنة سائلة الضرائب المصرية (٢٠١٧) من

عدد الترخيص :
عدد المحاسبين :
رقم الترخيص بمرافقة النشاط :
رقم المسجل التجاري :
تاريخ إصداره :
تاريخ إصداره :
مدير عام
رئيس المديرية

إقرار

أقر أنا :
المودع مصدقة ومستفاد :
التاريخ : / / ٢٠م
الوقائع أثناء ورش العمل المذكورة في هذا
التوقيع :
المسقة :
الرقم الإداري :

احمد عبد النعيم عزب محاسب قانونی وخبیر ضرائب ۳۳ اش احمد انسى حلوان ۰۱۰۰۰۹۸۶۳۴/۰۱۰۰۰۹۸۶۳۶

احمد عبد النعيم عزب محاسب قانونی وخبیر ضرائب ۳۳ اش احمد انسى حلوان ۰۱۰۰۰۹۸۶۳۴/۰۱۰۰۰۹۸۶۳۶

Page ۲۸



نموذج ٤ (ضريبة)

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

منطقة :

مأمورية:

عنوان المأمورية : اسم المسجل :

رقم التليفون : عنوان المسجل :

اخطار بالتسجيل

--	--	--

 ٢٠ / / م تحت رقم

ونرفق لسيادتكم شهادة/ شهادات التسجيل الخاصة بكم برجاء مراعاة الاتي :

- ١- كتابة رقم التسجيل على كافة مراسلاتكم مع المصلحة وعلى فواتيركم الضريبية التي تصدرونها .
- ٢- وضع الشهادة في مكان ظاهر بمقر المركز الرئيسي للمنشأة لتكون تحت نظر الجمهور.
- ٣- وضع النسخ الخاصة بالفروع في مكان ظاهر بها.
- ٤- تقديم الاقرارات الضريبية مصحوبا بالسداد الى المأمورية المختصة طبقا لقانون الضريبة على القيمة المضافة
- ٥- في حال حدوث أى تغيرات على البيانات الواردة بطلب التسجيل يتعين اخطار المصلحة بذلك خلال المواعيد القانونية

مع خالص التحية ،،،

مدير عام

التاريخ / / ٢٠ م

رئيس المأمورية

صورة محالة الى المأمورية:

- ١-
- ٢-
- ٣-
- ٤-

في حالة طلب اية مشورة او استفسار عن اى امر يتعلق بتطبيق قانون الضريبة العامة على القيمة المضافة
نرجوا الاتصال بالمأمورية المذكورة

٢٤- متى يتم الغاء التسجيل في القيمة المضافة ؟

الاجابة

في تطبيق أحكام المادتين (٨) و (٢١) من القانون يجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه أن يلغى التسجيل في الحالات الآتية :

١. إذا فقد المسجل أحد شروط التسجيل المنصوص عليها بالمادتين (١٦) و (٤١) من القانون.

٢. إذا طلب المسجل ذلك وفقاً لأحكام المادة (١٨) من القانون ،

٣. إذا ثبت لدى المصلحة أن تسجيل المكلف تم على خلاف الحقيقة.

٤. إذا توقف المسجل عن ممارسة النشاط وفقاً لحكم المادة رقم (٨) من القانون ، ويجب على رئيس

المصلحة أو من يفوضه أن يلغى تسجيل المسجل المتوقف اعتباراً من تاريخ آخر يوم في الفترة الضريبية التي تم خلالها التوقف عن ممارسة النشاط الخاضع للضريبة أو ضريبة الجدول . وعلى المصلحة أن تخطر المسجل بإلغاء تسجيله بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول على النموذج رقم (٥ ض.ق.م) . ويعتبر المسجل ملغى تسجيله اعتباراً من اليوم التالي لتسليمه نموذج الإلغاء .

وعليه الإحتفاظ بنموذج إلغاء التسجيل نموذج رقم (٥ ض.ق.م) وبجميع الدفاتر والسجلات وصور الفواتير الخاصة بالضريبة لمدة خمس سنوات من تاريخ الإخطار بالإلغاء . وفي حالة تحقيق المسجل لمبيعات أقل من حد التسجيل المقرر وفقاً لأحكام القانون وألغى تسجيله ، تستحق الضريبة على السلع التي في حوزته وقت إلغاء التسجيل .

وفي جميع الأحوال على من ألغى تسجيله الإلتزام بما يأتي:

١. الامتناع عن أن يقدم نفسه بأي صورة من الصور على أنه مسجل.

٢. الإحتفاظ بالدفاتر والسجلات والفواتير لمدة خمس سنوات من تاريخ الغاء تسجيله وتمكين موظفي

المصلحة من الاطلاع عليها. وللمأمورية المختصة تعديل الاقرارات المقدمة في حالة عدم مطابقتها من واقع أي بيانات أو مستندات واتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل ما يستحق من ضريبة وضريبة جدول طبقاً لأحكام القانون .



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

منطقة :
مأمورية :
العنوان :

--	--	--

الإسم : رقم التسجيل

العنوان : رقم التليفون :

التاريخ : / /

إخطار بالغاء التسجيل

نفيد سيادتكم بأنه تقرر إلغاء تسجيلكم إعتباراً من / ٢٠ م ويلزم القيام بالآتي :

(١) تقييم الإقرار الضريبي نهائي عن فترة / ٢٠ م وتسديد كامل الضريبة وفقاً لأحكام القانون.

(٢) إعادة شهادة التسجيل التي استخرجت لكم .

(٣) يستحق عليك ضريبة مستحقة قدرها جنية وذلك بخلاف الضريبة الإضافية والتي تحتسب عند السداد .

وعليكم مراعاة ما يلي :

- أ- إخطار المصلحة عند انطباق شروط التسجيل عليكم مستقبلاً
 - ب- عدم تحميل مبيعاتكم بالضريبة العامة على القيمة المضافة أو اصدار فواتير ضريبية تتعلق بالضريبة على القيمة المضافة عن اية سلع أو خدمات تقومون بها
 - ج- عدم إظهار رقم التسجيل على اية فواتير تصدرونها
 - د- الاحتفاظ بهذا الإخطار وجميع الدفاتر والمجلات و صور الفواتير الخاصة بالضريبة على القيمة المضافة لمدة خمس سنوات من تاريخ إلغاء تسجيلكم .
 - هـ- عدم تقديم أنفسكم بأي صورة من الصور أمام الغير على إعتباركم مسجل بالمصلحة .
 - و- لا يعد الغاء التسجيل براءة ذمة من أي مبالغ مستحقة للمصلحة .
- والمصلحة تحتفظ بحقها في إتخاذ كافة الإجراءات القانونية في حالة عدم الإلتزام بما تقدم ...

رئيس مصلحة

الضرائب المصرية

.....

٢٥- ماهي شروط خصم الضريبة على مردودات المبيعات طبقا للقانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦

الاجابة

سمح المشرع بخصم الضريبة المسددة من قبل على المبيعات فى حالة رد تلك المبيعات كليا او جزئيا بالشروط التالية

- (١) سداد الضريبة بالفعل على تلك المبيعات المرتدة
 - (٢) تم استلام تلك السلع سليمة وليست تالفة بواسطة المسجل
 - (٣) ادراج المردودات ضمن دفاتر وسجلات الشركة
 - (٤) اصدار اشعار خصم يجب ان مسلسل ويحتوى على اسم المشتري والبائع ومؤرخ بتلك المردودات وسداد قيمتها او تخفيض حساب المشتري بها .
- حالة عملية

قامت شركة البسملة التجارية المسجلة لدى مصلحة الضرائب ببيع ٥ بوتجاز بسعر ٢٠٠٠ ج للبوتجاز نقدا خلال شهر يناير ٢٠١٩ وفى نفس الشهر قام المشتري برد عدد ٢ بوتجاز لوجود بهم بعض العيوب وقامت شركة البسملة بسداد القيمة نقدا فأذا علمت ان معدل الضريبة ١٤% اعداد قيود اليومية اللازمة وتصوير حساب جارى المصلحة فى دفاتر البائع

الاجابة

اثبات عملية البيع

١١٤٠٠ من ح/ الخزينة
الى مذكورين
١٠٠٠٠ ح/ المبيعات
١٤٠٠ ح/ ضريبة القيمة المضافة
بيع ٥ بوتجاز بسعر ٢٠٠٠ ج للبوتجاز

اثبات عملية الارتجاع

من مذكورين
٤٠٠٠ ح/ مردودات المبيعات
٥٦٠ ح/ ضريبة القيمة المضافة

الى ح/ الخزينة

ارتجاع ٢ بوتجاز بسعر ٢٠٠٠ ج للبوتجاز

حساب جارى المصلحة

١٤٠٠ ح النقدية	٥٦٠ ح/ النقدية
	٨٤٠ رصيد ١/٣١
١٤٠٠	١٤٠٠

٢٦- ماهى شروط خصم الضريبة على المدخلات طبقا للقانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦

هى الضريبة التى تحملها المسجل عند شراء السلع من السوق المحلى او الخارجى
بما فيها الالات والمعدات والخدمات (مباشرة وغير مباشرة)

وشروط هذا الخصم مايلى:

- ☐ المدخلات من بائع مسجل
- ☐ اصل المستند الدال على الشراء
- ☐ استخدام المدخلات من السلع والخدمات فى النشاط الخاضع للضريبة
- ☐ اثبات المدخلات فى اقرار القيمة المضافة
- ☐ الا تكون ضريبة القيمة المضافة ادرجت ضمن التكلفة
- ☐ تقديم شهادة من محاسب مقيّد بسجل المحاسبين والمراجعين التابع لوزارة المالية تفيد باحقية الخصم .

حالة عملية

شركة الجوربيع الصناعية باعت ثلاثيات خلال يناير ٢٠١٩ بمبلغ ٤٠٠٠٠ ج وكانت
مردودات المبيعات ٢٠٠٠ ج وقيمة المدخلات التى تم استخدامها فى انتاج تلك
الثلاثيات ٤٠٠٠ ج منها ١٠٠٠ ج من بائع غير مسجل

المطلوب

حساب قيمة الضريبة المطلوب توريدها خلال هذا الشهر اذا علمت ان معدل
الضريبة ١٤% وتصوير حساب جارى المصلحة

الاجابة

الضريبة المحصلة على مبيعات الثلاجات = $14\% \times 40000 = 5600$ ج

يخصم

الضريبة على المدخلات = $14\% \times 30000 = 4200$ ج

يخصم الضريبة على المردودات

 $2800 = 14\% \times 20000$ ج

وبناء على ماسبق

ضريبة القيمة المضافة	ضريبة المدخلات	ضريبة المردودات	الرصيد الدائن لدى المصلحة
ج ٥٦٠٠	ج ٤٢٠٠	ج ٢٨٠٠	ج ١٤٠٠

ويظهر حساب جارى المصلحة مدين بمبلغ ١٤٠٠ ج يتم خصمهم خلال الفترات التالية

٢٧- ماهى شروط خصم الضريبة على المشتريات بغرض الاتجار طبقا للقانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦

قام احد المنتجين المسجلين لدى المصلحة ببيع سلعة الى احد تجار الجملة بمبلغ ٢٠٠٠٠ ج وقام تاجر الجملة ببيع تلك السلعة الى تاجر تجزئة مسجل بهامش ربح ٢٥ % من ثمن الشراء ثم قام تاجر التجزئة ببيع السلعة الى مستهلك نهائى بمبلغ ٣٠٠٠٠ ج ومعدل الضريبة ١٤ \$

المطلوب

- تحديد اجمالى قيمة فاتورة المنتج وتاجر الجملة وتاجر التجزئة
 - تحديد قيمة الضريبة الواجب توريدها للمنتج وتاجر الجملة وتاجر التجزئة
- اذا علمت ان مدخلات المنتج المستخدمة قيمتها ١٠٠٠٠ ج

الاجابة

فاتورة المنتج

٢٠٠٠٠	المبيعات
-------	----------

٢٨٠٠	١٤% قيمة مضافة
٢٢٨٠٠	الاجمالى

فاتورة تاجر الجملة

٢٥٠٠٠	المبيعات
٣٥٠٠	١٤% قيمة مضافة
٢٨٥٠٠	الاجمالى

فاتورة تاجر التجزئة

٣٠٠٠٠	المبيعات
٤٢٠٠	١٤% قيمة مضافة
٣٤٢٠٠	الاجمالى

تحديد القيمة التى يجب توريدها للمصلحة

البيان	المنتج	تاجر الجملة	تاجر التجزئة
الضريبة المحصلة	٢٨٠٠	ج ٣٥٠٠	ج ٤٢٠٠
يخصم الضريبة المسددة	١٠٠٠ مدخلات $14\% \times 1400 = 196$	ج ٢٨٠٠	ج ٣٥٠٠
الضريبة واجبة التوريد	ج ١٤٠٠	ج ٧٠٠	ج ٧٠٠

٢٨- ماهى شروط خصم الضريبة على الرصيد الدائن قبل القانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦

اشترط المشرع لذلك

- توافر دفاتر وحسابات منتظمة
 - توافر اصول المستندات الفواتير او شهادة الاجراءات الجمركية
 - سبق الاقرار عن تلك الضريبة فى اقرارات ضريبة المبيعات
 - الاتكون قد ادرجت ضمن التكلفة
- لايسرى هذا الخصم على الرصيد الدائن الذى مر عليه اكثر من ست فترات ضريبية متتالية
- حالة عملية

- شركة الابتسامة لتجارة الجملة خلال شهر سبتمبر قامت بالعمليات الآتية :
- مبيعات السلع المحلية التي تخضع للسعر العام للضريبة ١٠٠٠٠٠ ج مشتراة من احد المصانع الانتاجية بمبلغ ٤٠٠٠٠ ج بخلاف الضريبة ١٣%
 - تم بيع سلع مستوردة بمبلغ ١٠١٤٠٠ ج خاضعة للضريبة بالسعر العام ١٣% بمبلغ ٦٠٠٠٠ ج وقيمة تلك السلع المستوردة الفعلية ٤٠٠٠ دولار والتأمين ١٥٠٠ دولار والتفريغ ٢٠٠٠ والنقل الداخلى ٢٥٠٠ ج
 - الرصيد الدائن المرحل من شهر اغسطس ٢٠١٦ ٢٠٠٠ ج ضريبة مبيعات
 - معدل الضريبة ١٣% والضريبة الجمركية ٢٠% وسعر التحويل ١٥ ج المطلوب حساب قيمة الضريبة على القيمة المضافة الواجب توريدها للمصلحة

الاجابة

الضريبة المحصلة على السلع المحلية $100000 \times 13\% = 13000$ ج

الضريبة المحصلة على السلع المستوردة $101400 \times 13\% = 13182$

اجمالى الضريبة المحصلة $13182 + 13000 = 26182$ ج

الضريبة المسددة

السلع المحلية $40000 \times 13\% = 5200$ ج

السلع المستوردة

القيمة الفعلية $4000 \times 15 = 6000$ ج

التأمين $1500 \times 15 = 2250$ ج

التفريغ ٢٠٠٠ ج

القيمة عند الوصول $2000 + 2250 + 6000 = 8450$ ج

الضريبة الجمركية $8450 \times 20\% = 1690$ ج

القيمة المتخذة اساسا لربط الضريبة $1690 + 8450 = 10140$

الضريبة على القيمة المضافة $10140 \times 13\% = 13182$ ج

الرصيد الدائن من ضريبة المبيعات ٢٠٠٠ ج

اجمالي الضريبة المسددة = ٥٢٠٠ سلع محلية + ١٣١٨٢ مستوردة + ٢٠٠٠ رصيد
دائن مبيعات = ٢١٣٨٢ ج

الضريبة واجبة السداد = ٢٦١٨٢ - ٢٣١٨٢ = ٤٨٠٠ ج

٢٩- ماهي شروط خصم الضريبة على تعديل القيمة طبقا للقانون ٦٧
لسنة ٢٠١٦

لدينا حالتين

ا- تعديل بالزيادة

ب- تعديل بالنقص

بمعنى ان البائع قد يقوم بتعديل قيمة مبيعاته بالزيادة او بالنقص ويترتب على ذلك اصدار اشعار خصم او اشعار اضافة من البائع الى المشتري

حالة عملية

شركة سلامة فى خير قامت ببيع ١٠ غسالة وهى شركة مسجلة فى ضريبة القيمة المضافة الى شركة الحفيد المسجلة ايضا وسعر الغسالة ٥٠٠٠ ج وبعد اصدار الفاتورة تبين ان سعر الغسالة ٦٠٠٠ ج ومعدل الضريبة ١٤%

المطلوب تصوير جارى المصلحة فى دفاتر كل من البائع والمشتري

الاجابة

حساب جارى المصلحة دفاتر البائع

٧٠٠٠ حـ النقدية ١٤% × ٥٠٠٠	٨٤٠٠ رصيد ١/٣١
غسلات	
١٤٠٠ حـ النقدية فرق الضريبة	
١٠٠٠ × ١٤ × ١٠	
٨٤٠٠	٨٤٠٠

حساب جارى المصلحة دفاتر المشتري

٨٤٠٠ رصيد ١/٣١	٧٠٠٠ حـ النقدية $١٠ \times ١٤ \times ٥٠٠٠$ غسلات ١٤٠٠ حـ النقدية فرق الضريبة $١٠ \times ١٤ \times ١٠٠٠$
٨٤٠٠	٨٤٠٠